

اللجنة العليا للانتخابات

قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٣

بشأن مد ميعاد إصدار اللجنة التصاريح لمن قبل من المتابعين

اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو لسنة ٢٠١٣ ؛
وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات ؛
وعلى قرارات اللجنة العليا للانتخابات أرقام (٢ ، ٣ ، ١٨) لسنة ٢٠١٣
بشأن ضوابط متابعة منظمات المجتمع المدنى المحلية والدولية ؛
وعلى قرارات اللجنة العليا للانتخابات أرقام (٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ٤٠ ، ٤١)
لسنة ٢٠١٣ بشأن قبول طلبات متابعة الانتخابات ؛
وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧٨ لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين للاستفتاء على الدستور
لإبداء الرأى فى الاستفتاء على مشروع التعديلات الدستورية على الدستور الصادر سنة ٢٠١٣ ؛

قررنا :

(المادة الأولى)

مد ميعاد إصدار اللجنة التصاريح لمن قبل من المتابعين فى موعد غايته ١٠/١/٢٠١٤
ويقوم مندوب من المنظمة أو الجمعية باستلام كافة التصاريح (بموجب تفويض معتمد)
من مقر اللجنة العليا للانتخابات ولا يسمح بتردد المتابعين أنفسهم إلى اللجنة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، كما يُنشر ملخص وافٍ له فى جريدتين صباحيتين
واسعتى الانتشار .

صدر فى ٢١/١٢/٢٠١٣

رئيس اللجنة العليا للانتخابات
المستشار/ نبيل صليب عوض الله

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٥٣٣٩ س ٢٠١٣ - ١٦٠٦